

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء صندوق (تحيا مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق دعم مصر ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

ينشأ صندوق ذو طبيعة خاصة يسمى صندوق (تحيا مصر) تكون له الشخصية

الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره مدينة القاهرة ويجوز له إنشاء فروع

ومكاتب فى المحافظات الأخرى .

(المادة الثانية)

يتمتع الصندوق بصفة خاصة برعاية رئيس الجمهورية وعنايته .

(المادة الثالثة)

يكون للصندوق مجلس أمناء يتولى رسم السياسة العامة للصندوق برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر .

قداسة بابا الإسكندرية بطريرك القرازة المرقسية .

محافظ البنك المركزي المصرى .

وزير المالية .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير الاستثمار .

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وزير العدل .

ستة أعضاء من الشخصيات العامة وذوى الخبرة يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية ويحدد النظام الأساسى للصندوق الاختصاصات الأخرى لمجلس الأمناء وأحكام وقواعد مباشرته لعمله .

(المادة الرابعة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الأمناء ، يتولى تنفيذ سياسة مجلس الأمناء ، وتمثيل الصندوق أمام الغير وأمام القضاء وتتحدد اختصاصاته الأخرى بقرار يصدر من مجلس الأمناء .

ويلحق بالصندوق عدد كافٍ من العاملين الفنيين والإداريين لمعاونة المدير التنفيذى ، ويجوز بناءً على طلب مجلس الأمناء ندب العاملين بالدولة للعمل فى الصندوق لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالته .

(المادة الخامسة)

تتكون موارد الصندوق من :

التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التي يتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المصرية أو الأجنبية ، والهيئات المحلية أو الأجنبية .
أية موارد أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .
ويكون للصندوق حساب خاص برقم موحد بجميع البنوك المصرية فى الداخل والخارج تودع فيه كافة موارده وتؤول إليه كافة الأموال النقدية والمنقولة والثابتة الخاصة بحساب ٦-٣٠-٦-٣٠ بجميع البنوك المصرية فى الداخل والخارج وحساب تبرعات (تحيا مصر) وغير ذلك من الحسابات الأخرى التى يصدر بتحديدھا قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

يختص الصندوق بما يأتى :

معاونة أجهزة الدولة فى إقامة مشروعات خدمية وتنموية - تطوير العشوائيات - الحد من ظاهرة أطفال الشوارع والمشردين - المشروعات متناهية الصغر - مشروعات البنية التحتية - مشروعات صغيرة للشباب ، وغير ذلك من المشروعات التى تساهم فى دعم الموقف الاجتماعى والاقتصادى بالدولة .
إقامة مشروعات تنمية تقوم عليها شركات جديدة مملوكة ملكية تامة للصندوق أو يساهم فى رأس مالها طبقاً للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

يُعفى من جميع الضرائب والرسوم عوائد الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له ولا يسرى على الصندوق أحكام قوانين ضرائب الدخل والدمغة ورسم تنمية موارد الدولة ، كما لا يسرى عليه أى نوع آخر من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حالياً أو التى تفرض مستقبلاً .

(المادة الثامنة)

تعد أموال الصندوق أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة ومراقبة حساباته ويعد تقريراً ربع سنوياً يعرض على رئيس الجمهورية .

(المادة التاسعة)

يصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق (دعم مصر) كما يلغى كل نص أو قرار يخالف أحكام هذا القرار بقانون .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي